مقدمة

تتمثل الجريمة – أياً كانت – فى عدوان على مصلحة يحميها القانون، فحماية المصالح المعتبرة من أهم أهداف القانون الجنائى، سواء فى ذلك القانون الجنائى الداخلى، أو القانون الدولى الجنائى، فالأفعال لا تجرم إلا إذا كان المبتغى من تجريمها حماية مصلحة اجتماعية تهم المجتمع المحلى أو المجتمع الدولى.

فإذا كانت الجريمة الداخلية تستهدف حماية مصلحة يحميها القانون الداخلى، فإن الجريمة الدولية تستهدف حماية مصلحة يحميها القانون الدولى[1].

ذلك أنه إذا كان القانون الدولى يهتم بتنظيم علاقات الدول فى داخل المجتمع الدولى عن طريق سن القواعد الدولية التى تهدف إلى قيام هذه العلاقات على أساس من الود وحسن التفاهم،[2] كما يضع القواعد الكفيلة بحل الخلافات الدولية بالطرق السلمية، ويـنظم قواعد الحرب إذا أصبحت أمراً واقعاً لا سبيل إلى تفاديه[3]. فإن القانون الدولى الجنائى يهدف إلى الوقاية من الإجرام الدولى عن طريق تجريم الأفعال التى تهدر مصالح الجماعة الدولية وتخل بقيمها الرئيسية، وتوقيع الجزاء عندما ترتكب جريمة من هذه الجرائم، ذلك الهدف الذى يتحقق من خلال المنع أو الردع العام أو الخاص، ذلك أن وجود النصوص المقررة للتجريم والعقاب من شأنه أن يحدث أثراً وقائياً سواء على مستوى القانون الجنائى الوطنى أو القانون الدولى الجنائى كما أن تطبيق القانون على المخالف وتنفيذ العقاب عليه من شأنه أن يردعه عن تكرار المخالفة.

---

(1) تقوم المصلحة بدور مهم فى القانون الجنائى فهى معيار إضفاء وصف الجريمة على سلوك ما، وهي كذلك مبرر الالتجاء إلى العقوبة وتحديد نوعها ومقدارها، ودورها فى التجريم والعقاب، راجع د. حسنين عبيد: فكرة المصلحة فى قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثانى، 1969، ص 257.

(2) تعددت في الوقت الحالي فروع القانون الدولي لتغطي تقريبا جميع مجالات الحياة الدولية، وعلي سبيل المثال لا الحصر نذكر من الفروع: القانون الدولي، قانون العلاقات الدولية، القانون الدولي الدبلوموسي، القانون الدولي القنصلي، القانون الدولي للبحر، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي ..... الخ– استاذنا الاستاذ الدكتور. ابراهيم احمد خليفة: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص3

(3) د. محمد السعيد الدقاق: القانون الدولى، 1992منشاة المعارف بالإسكندرية، ص 19 وما بعدها؛ د. فتوح عبد الله الشاذلى: القانون الدولى الجنائى، أوليات القانون الدولى الجنائى، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 50 وما بعدها.

بيد أن الوقاية من الإجرام الدولى تفترض قدرة الجماعة الدولية على إصدار نـصوص التجريم والعقاب وضمان تطبيق هذه النصوص بالفعل وتنفيذ العقاب على مرتكـب الجريمـة الدولية، دون تفرقة بين الدول باعتبارات لا تمت إلى القانون والعدالة بسبب.

لذلك فقد بذل المجتمع الدولى جهودا مضنية – منذ فترة الحرب العالمية الأولى مـروراً بالفترة الواقعة بين الحربين وبعد الحرب العالمية الثانية – فى سبيل إنشاء قضاء جنائى دولى يكون همه الأكبر هو تطبيق العدالة الدولية، حيث لا يفلت مجرم من العقاب ولعـل أهـم مـا تمخضت عنه هذه الجهود هو محاكمات نورمبرج التى أعقبت الحرب الثانية، وخلقت مبـادئ كان لها صداها فى المجتمع الدولى، حتى قامت الجمعية العامة للأمم المتحـدة فـى 11 مـن ديسمبر 1946 بإصدار قرار بتقنين تلك المبادئ.

كما أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 11 من نوفمبر 1947 قراراً بإنشـاء لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة وكلفتها بإعداد مشروع لتقنين الجرائم ضد سلام وأمـن البـشرية على أساس مبادئ نورمبرج[1].

وتوجت هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عام 2002 لتكون هيئة دائمة لهـا السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجـرائم خطـورة محـل الاهتمـام الدولى، وتكون المحكمة مكملة لولاية القضاء الجنائي الوطني ويخضع إختـصاص المحكمـة وأسلوب عملها لنظامها الأساسى (نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المعتمـد مـن قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين)[2].

---

(1) وقد نص المبدأ الأول من مبادئ نورمبرج على أن: "كل شخص يرتكب فعلاً يـشكل جنايـة بحـسب القانون الدولى يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب"، وهذا المبدأ يكرس قاعدة شخصية المسئولية الجنائية التى تقع على الفرد فى الجرائم الدولية، وما يترتب عليها من شخصية العقاب، ورغم إقرار هذه المبادئ من اللجنة إلا أن الجمعية العامة لم تصوت عليها. انظر:

Lombois: Droit Pénal International, 1979 No18،p 462.

مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب حومد: الجرائم الدولية، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 228.

(2) وثائق الأمم المتحدة رقم A/Conf.183/-17 July 1998 ويبدو من نصوص هـذا النظـام أن هـذه المحكمة لم تنشأ كمحكمة خاصة لغرض معين ينتهى وجودها بتحقيق الغرض من إنشائها، كما هو حال المحاكم الجنائية التى عرفها التاريخ الدولى مثل محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو أو المحكمة الجنائيـة الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 827 عام 1993، فمحاكمة المسئولين عـن المخالفات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى التى ارتكبت فى إقليم يوغسلافيا السابقة منذ الأول من يناير 1991، أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 995 عام 1995 لمحاكمـة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات غير الإنسانية التى أرتكبت فى الفترة من أول يناير 1994 حتى نهاية ديسمبر 1994 فى رواندا.

=

ورغم الأهداف النبيلة التى تغياها إنشاء الهيئات القضائية الدولية، إلا أن ذلك لم يمنع استخدامها – من قبل بعض الدول التى تسعى إلى تحقيق مآرب خاصة – فى الإضرار باستقرار الدول المتطلعة إلى الاستقلال والنمو، تماماً مثلما استغلت أجهزة الأمم المتحدة من قبل، وقد بدا ذلك جلياً فى مشكلة السودان مع الأمم المتحدة بداية من عام 2005[1].

والجريمة الدولية لا تختلف من حيث أركانها العامة عن الجريمة الداخلية، فهى السلوك الذى يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولى وإضراراً بالمصالح التى يحميها[2]. ويلزم للقول بوجودها توافر الأركان المتعارف عليها فى القانون الجنائى – بصفة عامة من حيث: ركن شرعى يتمثل فى نصوص التجريم (مبدأ الشرعية) – وركن مادى يتمثل فى سلوك (عمل أو امتناع) غير مشروع، وركن معنوى يقتضي صدور السلوك الإجرامى عن إرادة إجرامية، بمعنى صدوره عن إنسان توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية، يقترف إثماً جنائياً قد يتخذ صوره القصد الذى يجعل الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية[3] – وركن دولى يتمثل فى عدوان على مصالح وقيم المجتمع الدولى كله، لأنها تتعلق

=

Giuliano Vassalli Michael Scharf "International criminal tribunals" Rev . Int'le de Droit Penal, Vol. 67, PP. 69 – 72.

المستشار شريف عتلم: موسوعة المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات التشريعية والدستورية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرع القاهرة، 2004، ص 290.

(1) فى الحادى والثلاثين من مارس 2005 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 والذى أثار جدلاً واسعاً فى السودان وخارجه، حيث نقل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية متجاوزاً الاختصاص الوطنى للسودان، حيث استند هذا القرار إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية حول انتهاكات القانون الدولى الإنسانى فى دارفور، والتى أكدت أن الانتهاكات فى دارفور قد وقعت من كل الأطراف، وأنها انتهاكات خطيرة تصل إلى حد جرائم الحرب ولكن لا يتوفر فيها وصف التطهير العرقى أو جرائم الإبادة الجماعية للجنس.

راجع فى مشكلة السودان: د. محمد صلاح عبد الله أبو رجب: المسئولية الدولية للقادة وفقاً للقانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص 768 وما بعدها؛ د. إبراهيم أحمد الياس: سلطات مجلس الأمن فى تسوية المنازعات الدولية، دار محمود للنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص 506 – 511؛ د. أشرف عبد العزيز الزيات: المسئولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، (بصفة عامة).

(2) Glaser infraction international, Paris, 1957, P. 42.

د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 20؛ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1989، ص 81.

(3) د. فتوح الشاذلى، القانون الدولى الجنائى، أوليات القانون الدولى الجنائى، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 208.

بالركائز الأساسية التى يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار فى المجتمع الدولى.

غير أن التطور قد أدى إلى أن يخاطب القانون الدولى الجنائى – أيضاً – الأفراد ويضع على عاتقهم قيوداً وواجبات دولية ويحملهم مسئولية الخروج على تلك الواجبات، وقد أكد على ذلك النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نص فى المادة (25) منه على أن: "الشخص الطبيعى يكون مسئولاً جنائياً عن السلوك الذى يتضمن الجريمة الداخلية ضمن اختصاصات المحكمة، بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردى أو جماعى"[1].

فإذا ما تحققت هذه الأركان فقد استوجبت مسئولية فاعلها واستحقاقه العقاب المقرر لها، ولا غرو أن المسئولية هنا إنما تنعقد للشخص مرتكب الجريمة وللدولة المسئولة عنه ويلزم لتوافرها عناصر ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

والمسئولية الجنائية هى التزام قانونى لتحمل العقوبة، فمتى ثبتت هذه المسئولية ترتب عليها جزاء جنائى هو رد الفعل الاجتماعى إزاء الجريمة يتحمله فاعلها ومن اشترك فيها، هذا الجزاء هو هدف المسئولية الجنائية وموضوعها.

على أن هذا العقاب ليس مطلقاً – دون قيد – وإنما يراعى فى فرضه الحرية والاختيار القائم لدى الفاعل عند اقترافه الجريمة، إذ ليس من العدل أن يعامل الطفل أو المجنون أو المكره أو المدافع عن نفسه أو المضطر المعدوم المسئولية، أو ناقصها كحديث السن أو مريض العقل معاملة البالغ العاقل السليم الواعى التام الحرية، لذلك فقد قرر القانون أسباباً فى حالة توافرها يباح الفعل أو تمتنع المسئولية الجنائية عن الجانى هذه الأسباب مثل الدفاع الشرعى أو حالة الضرورة أو القيام بالواجب والإكراه....

ولا شك فإنه فى مجال البحث القانونى الجنائى تكثر الحاجة إلى معرفة الظروف التى تكتنف الجانى حال اقتراف الجريمة ومدى تأثيرها على مسئوليته عن الفعل الذى أتاه، لذلك يبدو من المهم البحث فى المسئولية الجنائية الدولية بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية.

أهمية البحث:

أولاً: في ظل التطورات المستجدة في مجال الجريمة الدولية، والقضاء الدولي، يبدو من المهم بحث موضوع الجريمة الدولية والمسئولية الناشئة عنها و أسباب الإباحة والتمييز بينها.

---

(1) وبهذا يكون هذا النظام قد استبعد نظرية المسئولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية، انظر: د. محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها القانونى، نادى القضاة، مصر،2001،، ص 162.

وبين موانع المسئولية، حيث أغفلت المدونات الدولية الجنائية[1] بعض أسباب الإباحة التى اهتمت بها قواعد القانون الدولى الجنائى الداخلى.

ذلك أن المسئولية الجنائية الدولية للشخص تترتب إذا ما ارتكب جرماً من الجرائم الدولية، ولكن هناك حالات معينة معترف بها فى القانون الدولى الجنائى، كما فى القانون الجنائى الداخلى تمتنع بها المسئولية، إلا أن هذه الحالات ليست ذات طبيعة قانونية واحدة، بل تُرد إلى نوعين اثنين هما: أسباب الإباحة، وموانع المسئولية ورغم ما يبدو من وحدة الأثر – بينهما – والذى يتمثل فى عدم معاقبة الجانى عن فعله، إلا أن الفرق بينهما كبير جداً.

فأسباب الإباحة تتمثل فى الظروف التى نص عليها المشرع ورتب على أثرها انفى الصفة غير المشروعة عن الفعل، فالفعل لا يوصف بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لسبب إباحة.

ويبدو من ذلك أن أسباب الإباحة تؤدى إلى انعدام الركن الشرعى للجريمة، وبالتالى لا يترتب على الفعل ثمة مسئولية جنائية إذ أن الشخص لم يفعل إلا ما خوله القانون أو أمر به.

أما موانع المسئولية فيراد بها الحالات التى تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون، ولا يتوافر بها الركن المعنوى للجريمة، وهذه الحالات لا تمحو صفة الجريمة عن الفعل وإنما يمتنع مع وجودها قيام المسئولية قبل مرتكب الفعل فى الأحوال المنصوص عليها، إذ هى تؤثر فى أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانوناً لتحمل تبعة الجريمة التى اقترفها.

ورغم هذا الفرق البين والمتعارف عليه فى التشريعات الجنائية الداخلية، إلا أنه لم يكن له ظل فى المواثيق الدولية، فلم نجد نصاً واحداً من لوائح المحاكمات التى سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولاالنظام الأساسي لتلك المحكمة، ينص على ما يميز بين أسباب الإباحة وموانع العقاب.

---

(1) ومن قبيل ذلك أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه قد أورد أسباب امتناع المسئولية دون أن يفرق بينها وبين أسباب الإباحة وموانع العقاب، وعبر عن هذه الأسباب جميعاُ باسم أسباب امتناع المسئولية الجنائية، ولم ترد هذه الأسباب على سبيل الحصر فقد بينت المادة (31) من النظام الأساسى للمحكمة أسباب امتناع المسئولية الجنائية لمرتكبى الجرائم الدولية والتى تدخل فى اختصاصها، وبعد أن عددت هذه الأسباب فى الفقرة الأولى منها، جاءت الفقرة الثالثة لتقرر أن للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة فى أى سبب لامتناع المسئولية، بخلاف الأسباب المشار إليها فى الفقرة الأولى، فى الحالات التى يستمد فيها ذلك السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليها فى المادة (21). وسوف يأتي بحث ذلك في الباب الثالث من هذا البحث.

ثانياً: يتمتع موضوع المسئولية الجنائية الدولية بأهمية كبيرة على الـ.ساحة الدولي.ة – خاصة فى ظل الأحداث التى يشهدها العالم فى كثير من أرجائه من مذابح جماعية وشـ.عوب تناضل فى سبيل نيل حريتها واستقلال قرارها.

ثالثـا: يهتم البحث بتحديد الظروف التى تكتنف الجانى حال ارتكاب الجريمة، وتجعـ.ل من الفعل الإجرامى عملاً مباحاً أو تمتنع مسئولية الجانى فى ظلها على أنها أسـ.باب قانونيـ.ة يتعين الأخذ بها لتحقيق العدالة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

- بحث تعريف أركان الجريمة الدولية والمسئولية الجنائية الدولية الناشئة عنها وكيـ.ف تناولتها المواثيق والقواعد والأحكام الدولية ونظيرتها المحلية تمهيداً للوصـ.ول إلـ.ى تأصيل قواعد تؤسس لنظام جنائى دولى يصون المصالح الدولية ويدعم ما ترنو إليـ.ه البشرية من أمن وسلام.
- إلقاء الضوء على المسئولية الدولية ابتغاء تحقيق الهدف من القانون الـ.دولى الجنـ.ائى بوضع حد لإفلات مرتكبى الجرائم الدولية من العقاب، وتحديـ.د عناصـ.ر ونطـ.اق المسئولية الجنائية بحسب ما انتهى إليه التطور فى المجـ.ال الـ.دولى مـ.ن الاعتـ.داد بالمسئولية الفردية للشخص الطبيعى والاعتبارى عن اقتراف الجرائم الدولية.
- متابعة تطور التشريع الجنائى الدولى منذ بدء نشأته وحتى ما وصل إليه بعـ.د إنـ.شاء المحكمة الجنائية الدولية ابتغاء الوصول لأفضل القواعد التى تحقق الغرض المبتغـ.ى من القواعد الدولية الجنائية.
- اختبار القواعد الدولية الجنائية حسبما جاءت فى مصادرها وبيان قدرتها على تحقيـ.ق الغرض المنوط بها فى محاربة الجريمة الدولية.
- تحديد الغرض من الهيئات القضائية الدولية، وبيان كيف انحرفت القوى الاسـ.تعمارية المهيمنة على مصائر الشعوب بهذا الغرض لتحقيق مآرب خاصة.
- بحث موضوع أسباب الإباحة وموانع المسئولية وتحديد الفوارق بينهما وتأصيلها فـ.ى المدونات القانونية الدولية، وبيان أوجه القصور الذى تجلى فى عدم التمييز بينهما فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم الاعتراف بأهم أسباب الإباحـ.ة فـ.ى النظام الدولى الجنائى وهو حالة الضرورة وتنفيذ أوامر السلطة العليا، وحث القائمين على التشريع الدولى الجنائى على إعادة النظر فى هذه المسألة.

- **وأخيرا:** يهدف البحث إلى المساهمة فى قمع الجريمة الدولية وتقديم مرتكبها إلى العدالة بهدف عقابهم تحقيقاً للردع والزجر فى ظل قضاء دولى يترفع عن الخضوع للإملاءات والأغراض الخاصة.

نطاق البحث:

إذا كان هدفنا هو بحث موضوع المسئولية الجنائية الدولية وأثر أسباب الإباحة وموانع المسئولية، فقد ارتأينا أن نبدأ بتعريف فكرة الجريمة الدولية (بصفة عامة)، وأركانها مع التمييز بينها وبين الجريمة الداخلية ثم ندلف منها إلى بحث المسئولية الجنائية الدولية: مفهومها وعناصرها وتطورها التاريخى، ثم نبحث فى أسباب الإباحة وموانع المسئولية.

خطة البحث:

يقسم هذا البحث إلى أربعة أبواب على النحو التالى:

❖ الباب الأول: أركان الجريمة الدولية.

- **الفصل الأول: الأساس القانونى للجريمة الدولية.**
  - **المبحث الأول:** مصدر عدم المشروعية فى القانون الداخلى.
    - **ـ المطلب الأول:** مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
    - **ـ المطلب الثانى:** الأساس القانونى والدستورى لمبدأ الشرعية
    - **ـ المطلب الثالث:** النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى الداخلى.
  - **المبحث الثانى:** مصدر عدم المشروعية فى القانون الدولى الجنائى.
    - **ـ المطلب الأول:** مفهوم عدم المشروعية فى القانون الدولى الجنائى.
    - **ـ المطلب الثانى:** النتائج التى تترتب على مبدأ الشرعية فى القانون الدولى الجنائى.
- **الفصل الثانى: الركن المادى للجريمة الدولية.**
  - **المبحث الأول: عناصر الركن المادى.**
    - **ـ المطلب الأول:** السلوك.
    - **ـ المطلب الثانى:** النتيجة.
    - **ـ المطلب الثالث:** علاقة السببية.
  - **المبحث الثانى: صور الركن المادى.**
    - **ـ المطلب الأول:** الشروع فى الجريمة.
    - **ـ المطلب الثانى:** المساهمة الجنائية فى الجريمة.
- **الفصل الثالث: الركن المعنوى للجريمة الدولية.**
  - **المبحث الأول:** القصد الجنائى.

- **المبحث الثانى**: الخطأ غير العمدى.

• **الفصل الرابع**: **الركن الدولى للجريمة الدولية**.

- **المبحث الأول**: شروط اكتساب الصفة الدولية.
- **المبحث الثانى**: أثر اكتساب الصفة الدولية.
- **المبحث الثالث**: صور الجرائم الدولية.

❖ **الباب الثانى**: **المسئولية الجنائية الدولية**.

• **الفصل الأول**: **التطور التاريخى لمفهوم المسئولية الجنائية الدولية**.

- **المبحث الأول**: المسئولية الجنائية الدولية قبل الحرب العالمية الأولى.
- **المبحث الثانى**: المسئولية الجنائية الدولية خلال الفترة بين الحربين العالميتين.
- **المبحث الثالث**: المسئولية الجنائية الدولية فى ميثاقى نورمبرج وطوكيو، ومحكمتى يوغوسلافيا ورواندا.

ـ **المطلب الأول**: محكمة نورمبرج.

ـ **المطلب الثانى**: محكمة طوكيو.

- **المبحث الرابع**: المسئولية الجنائية الدولية فى محاكمتى يوغسلافيا السابقة، ورواندا.

ـ **المطلب الأول**: المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ـ **المطلب الثانى**: المحكمة الدولية لرواندا.

- **المبحث الخامس**: المسئولية الجنائية الدولية فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ـ **المطلب الأول**: الخلاف حول جدوى إنشاء قضاء جنائى.

ـ **المطلب الثانى**: جهود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ـ **المطلب الثالث**: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية.

ـ **المطلب الرابع**: القانون الذي تطبقه المحكمة

ـ **المطلب الخامس**: نطاق المسئولية الجنائية الدولية فى ظل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ـ **الفرع الأول**: المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ـ **الفرع الثانى**: المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ـ **الفرع الثالث**: مشكلة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية.

- **الفصل الثانى**: **عناصر المسئولية الجنائية الدولية**.
  - **المبحث الأول**: الخطأ (العمل غير المشروع).
  - **المبحث الثانى**: الضرر (النتيجة الإجرامية).
  - **المبحث الثالث**: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

❖ الباب الثالث: أسباب الإباحة.

- **الفصل الأول**: **الدفاع الشرعى**.
  - **المبحث الأول**: مفهوم الدفاع الشرعى.
    - **ـ المطلب الأول**: مفهوم الدفاع الشرعى فى القانونى الداخلى
    - **ـ المطلب الثاني**: مفهوم الدفاع الشرعى فى القانونى الدولي الجنائي
  - **المبحث الثانى**: التطور التاريخى للدفاع الشرعى.
  - **المبحث الثالث**: شروط الدفاع الشرعى.
    - **ـ المطلب الأول**: الشروط المتعلقة بالعدوان
    - **ـ المطلب الثاني**: شروط الدفاع
- **الفصل الثانى**: **حالة الضرورة**.
  - **المبحث الأول**: **مفهوم حالة الضرورة فى القانون الجنائى الداخلى**.
    - **ـ المطلب الأول**: التعريف بحالة الضرورة.
    - **ـ المطلب الثانى**: أساس حالة الضرورة.
  - **المبحث الثانى**: **شروط حالة الضرورة**.
    - **ـ المطلب الأول**: الشروط المتعلقة بالخطر
    - **ـ المطلب الثانى**: شروط فعل الضرورة
  - **المبحث الثالث**: حالة الضرورة فى القانون الدولى الجنائى.
    - **ـ المطلب الاول:** صعوبة تطبيق نظرية الضرورة في القانون الدولي الجنائي .
    - **ـ المطلب الثاني**: بعض تطبيقات نظرية الضرورة في القانون الدولي الحنائي.
- **الفصل الثالث**: **أمر الرئيس الأعلى**.
  - **المبحث الأول**: تأثير أمر الرئيس الأعلى على المسئولية الجنائية في القانون الداخلي.
    - **ـ المطلب الأول**: الأساس القانونى لتأثير أمرالرئيس الأعلى على المسئولية الجنائية.
    - **ـ المطلب الثانى:** شروط تأثير أمر الرئيس على المسئولية الجنائية.
  - **المبحث الثانى**: تأثير أمر الرئيس الأعلى على المسئولية الجنائية في القـ.انون الـ.دولى الجنائى.

- **المطلب الأول**: الأساس القانونى لأثر أمر الرئيس على المسئولية الجنائية فى القـانون الدولى الجنائي .
- **المطلب الثانى**: تطبيق أمر الرئيس فى القضاء الدولى.
- **المطلب الثالث**: أمر الرئيس فى الوثائق الدولية الجنائية.

❖ الباب الرابع: موانع المسئولية الجنائية الدولية.

- **الفصل الأول: اسباب امتناع المسئولية الجنائية المرتبطة بأهلية الجانى.**
  - **المبحث الأول**: صغر السن.
    - **المطلب الأول**: فى القانون الجنائى الداخلى:
    - **المطلب الثاني**: صغر السن فى القانون الدولى الجنائى
  - **المبحث الثانى**: المرض أو القصور العقلى.
    - **المطلب الأول**: فى القانون الجنائى الداخلى
    - **المطلب الثاني**: فى القانون الدولى الجنائى
  - **المبحث الثالث**: حالة السكر.
    - **المطلب الاول**: فى القانون الجنائى الداخلى
    - **المطلب الثاني**: حالة السكر فى القانون الدولى الجنائى
- **الفصل الثانى: أسباب امتناع المسئولية المرتبطة بالإثم الجنائى.**
  - **المبحث الأول**: الإكراه
    - **المطلب الأول**: أنواع الإكراه
    - **المطلب الثاني**: أثر الإكراه على المسئولية الجنائية فى القانون الدولى الجنائى
  - **المبحث الثانى**: الغلط
    - **المطلب الأول**: الغلط في الواقع
    - **المطلب الثاني**: الغلط في القانون

خاتمـــة